

1244

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المتعلق بتحويل مبالغ إلى الخارج  
المرجع : مكثوباكم بتاريخ 15 و18 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة  
مصدرة كلياو تقوم في إطار نشاطها بتحويل مبالغ لفائدة شركة  
مقابل خدمات المساعدة الفنية المتمثلة خاصة في خدمات التنسيق والقيام بالتجارب  
اللازمة على المعدات الصناعية وتقديم الخدمات اللوجيستية وتدريب فرق العمل على استعمال  
المعدات والمساعدة على القيام بعمليات التزود، وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي  
المطبق على المبالغ التي ستحولها شركتكم إلى الخارج.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال دراسة الوثائق المصاحبة لمكاتيبكم المشار  
إليها بالمرجع أعلاه أن الخدمات التي ستسديها شركة  
شركتكم بتونس متعددة ومتواصلة في الزمن وأن خلاص الأتعاب سوف يتم بصفة شهرية.  
لفائدة

وعلى هذا الأساس، تعتبر أن لشركة  
بتونس وتخضع تبعا لذلك لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل بما في ذلك  
الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح المحققة والأداء على القيمة المضافة بنسبة  
18% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وباعتبار أن الخدمات المذكورة مسداة لفائدة شركتكم المصدرة كليا، فإن الأرباح  
المتأتية منها والمحققة من قبل المنشأة الدائمة تنتفع بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير وذلك  
في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أن تحويل المبالغ إلى الخارج لا يمكن أن يكون عن طريق شركتكم بل عن طريق المنشأة الدائمة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي